

1852 - حكم صلاة المنفرد خلف الصف - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ما حكم رجل صلى منفردا خلف صفوف المأمومين؟ وما الذي يترتب عليه؟ جزاكم الله خيرا اذا صلى الانسان منفردا خلف الصف او امرأة خلف صف النساء منفردة وجبت الاعداء - [00:00:00](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولما رأى رجلي يصلي خلف الصف وحده امره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة هذا يدل على ان من صلى واحدة خلف الصف يعيد - [00:00:20](#)

في قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف لكن المرأة اذا كان ما معها نساء الصلاة ما هو صحيحة خلف الصف مستثناه اما اذا كان معها نساء وترك صف النساء وصلت خلفهم وحدها خلفهن وحدها - [00:00:35](#)

فانك رجل في هذا تعيد الصلاة اما اذا كان خلف الرجال وليس معها احد فانه يجزئها ذلك لانهم مثل ام سليم صلت على النبي صلى الله عليه وسلم وحدها خلفها الدجال - [00:00:50](#)

اما الرجل لا اذا صلى خلف الصفوف فانه يقضي لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لا صلاة لمنفرد خلف الصف وفي حديث ابن معبد انه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة - [00:01:04](#)

نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:21](#)